

Distr.: Limited
11 October 2021
Arabic
Original: English



الدورة السادسة والسبعون

اللجنة الأولى

البند 100 (هـ) من جدول الأعمال

نزع السلاح العام الكامل: حظر إلقاء النفايات المشعة

نيجيريا*: مشروع قرار

حظر إلقاء النفايات المشعة

إن الجمعية العامة،

إن تضع في اعتبارها القرارات CM/Res.1153 (XLVIII) لعام 1988⁽¹⁾ و CM/Res.1225 (L) لعام 1989⁽²⁾ اللذين اتخذهما مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية بشأن إلقاء النفايات النووية والصناعية في أفريقيا،

وإن تشير إلى القرار GC(XXXIV)/RES/530 الذي اتخذته المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في 21 أيلول/سبتمبر 1990 في دورته العادية الرابعة والثلاثين والذي بموجبه وضعت مدونة القواعد المتعلقة بالنقل الدولي للنفايات المشعة عبر الحدود،

وإن تحيط علماً بالتزام المشاركين في مؤتمر القمة المعني بالأمان والأمن النوويين الذي عقد في موسكو في 19 و 20 نيسان/أبريل 1996 بحظر إلقاء النفايات المشعة في البحار⁽³⁾،

* باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الدول الأفريقية.

(1) انظر A/43/398، المرفق الأول.

(2) انظر A/44/603، المرفق الأول.

(3) A/51/131، المرفق الأول، الفقرة 20.



وإن توضع في اعتبارها قرارها 2602 جيم (د-24) المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 1969 الذي طلبت فيه إلى مؤتمر لجنة نزع السلاح⁽⁴⁾ القيام بجملة أمور من بينها النظر في الطرق الفعالة اللازمة لمكافحة استعمال وسائل الحرب الإشعاعية،

وإن تدرك المخاطر الكامنة وراء أي استخدام للنفايات المشعة من شأنه أن يشكل حرباً إشعاعية، وأثار هذا الاستخدام في الأمن الإقليمي والدولي، وخصوصاً أمن البلدان النامية،

وإن تشير إلى جميع قراراتها المتخذة بشأن هذه المسألة منذ دورتها الثالثة والأربعين في عام 1988، بما في ذلك قرارها 45/51 ياء المؤرخ 10 كانون الأول/ديسمبر 1996،

وإن تشير أيضاً إلى القرار GC(45)/RES/10 الذي اتخذته المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في 21 أيلول/سبتمبر 2001 بتوافق الآراء في دورته العادية الخامسة والأربعين ودعا فيه الدول التي تقوم بشحن المواد المشعة إلى أن تقدم، حسب الاقتضاء، ضمانات للدول المعنية، بناءً على طلبها، بأن تراعي الأنظمة الوطنية للدولة القائمة بالشحن أنظمة الوكالة فيما يخص النقل وأن تزودها بالمعلومات ذات الصلة بشحن تلك المواد، على ألا تتعارض المعلومات المقدمة، بأي حال من الأحوال، مع تدابير توفير الأمن المادي والأمان،

وإن تشير كذلك إلى اعتماد الاتفاقية المشتركة المتعلقة بأمان التصرف في الوقود المستهلك وأمان التصرف في النفايات المشعة⁽⁵⁾ في فيينا في 5 أيلول/سبتمبر 1997، على نحو ما أوصى به المشاركون في مؤتمر القمة المعني بالأمان والأمن النوويين،

وإن تشير إلى قيام الوكالة الدولية للطاقة الذرية بعقد المؤتمر الوزاري المعني بالأمان النووي في فيينا في الفترة من 20 إلى 24 حزيران/يونيه 2011 والوثيقة الختامية الصادرة عنه، وهي إعلان المؤتمر الوزاري للوكالة الدولية للطاقة الذرية المعني بالأمان النووي، وخطة العمل المتعلقة بالأمان النووي التي أيدها المؤتمر العام للوكالة في دورته العادية الخامسة والخمسين،

وإن تلاحظ انعقاد الاجتماع الرفيع المستوى المعني بالأمان والأمن النوويين، بدعوة من الأمين العام، في نيويورك في 22 أيلول/سبتمبر 2011،

وإن تلاحظ مع الارتياح بدء نفاذ الاتفاقية المشتركة في 18 حزيران/يونيه 2001،

وإن تلاحظ أن الاجتماع الاستعراضي الأول للأطراف المتعاقدة في الاتفاقية المشتركة المتعلقة بأمان التصرف في الوقود المستهلك وأمان التصرف في النفايات المشعة قد عقد في فيينا في الفترة من 3 إلى 14 تشرين الثاني/نوفمبر 2003،

ورغبة منها في أن تشجع تنفيذ الفقرة 76 من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح⁽⁶⁾،

(4) أصبح مؤتمر لجنة نزع السلاح يسمى لجنة نزع السلاح اعتباراً من دورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة. وأصبحت لجنة نزع السلاح تسمى مؤتمر نزع السلاح اعتباراً من 7 شباط/فبراير 1984.

(5) United Nations, Treaty Series, vol. 2153, No. 37605.

(6) القرار د-2/10.

- 1 - **تحيط علماً** بالجزء المتعلق بالأسلحة الإشعاعية من تقرير مؤتمر نزع السلاح⁽⁷⁾؛
- 2 - **تحيط علماً أيضاً** بالإعلان الصادر عن المؤتمر الوزاري للوكالة الدولية للطاقة الذرية المعني بالأمان النووي، وبخطة العمل المتعلقة بالأمان النووي، وبالاجتماع الرفيع المستوى المتعلق بالأمان والأمن النوويين الذي عقد بدعوة من الأمين العام؛
- 3 - **تعرب عن بالغ قلقها** إزاء أي استخدام للنفايات النووية من شأنه أن يشكل حرباً إشعاعية ويحدث آثاراً خطيرة بالنسبة إلى الأمن القومي لجميع الدول؛
- 4 - **تهيب** بجميع الدول أن تتخذ التدابير المناسبة لمنع أي إلقاء للنفايات النووية أو المشعة قد يشكل تعدياً على سيادة الدول؛
- 5 - **تطلب** إلى مؤتمر نزع السلاح أن يأخذ في اعتباره، في أي مفاوضات ترمي إلى إبرام اتفاقية بشأن حظر الأسلحة الإشعاعية، أن يشمل نطاق اتفاقية من هذا القبيل مسألة النفايات المشعة؛
- 6 - **تطلب أيضاً** إلى مؤتمر نزع السلاح أن يواصل النظر في مسألة إبرام هذه الاتفاقية، وأن يُضمّن تقريره إلى الجمعية العامة، في دورتها السابعة والسبعين، ما أحرز من تقدم في المفاوضات المتعلقة بهذا الموضوع؛
- 7 - **تحيط علماً** بالقرار CM/Res.1356 (LIV) لعام 1991 الذي اتخذته مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية⁽⁸⁾ بشأن اتفاقية باماكو المتعلقة بحظر استيراد النفايات الخطرة إلى أفريقيا ومراقبة وإدارة تحركها عبر الحدود الأفريقية⁽⁹⁾؛
- 8 - **تعرب عن الأمل** في أن يؤدي التنفيذ الفعال لمدونة الوكالة الدولية للطاقة الذرية للقواعد المتعلقة بالنقل الدولي للنفايات المشعة عبر الحدود إلى زيادة حماية جميع الدول من إلقاء النفايات المشعة في أراضيها؛
- 9 - **تناشد** جميع الدول الأعضاء التي لم تتخذ بعد الخطوات اللازمة كي تصبح أطرافاً في الاتفاقية المشتركة المتعلقة بأمان التصرف في الوقود المستهلك وأمان التصرف في النفايات المشعة⁽⁵⁾ أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن؛
- 10 - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والسبعين البند الفرعي المعنون "حظر إلقاء النفايات المشعة" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

(7) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 27 (A/74/27)، الفرع الثالث - هاء.

(8) انظر A/46/390، المرفق الأول.

(9) United Nations, Treaty Series, vol. 2101, No. 36508.